

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء وتشكيل الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس وزراء التعاونيات الأفارقة بإسناد رئاسة المجلس خلال الفترة

من ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٥ إلى مصر ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

تتشأ الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة ، وتكون مدينة القاهرة

بجمهورية مصر العربية مقراً لها ، وذلك حتى نهاية مدة الرئاسة المصرية للمجلس

المشار إليه في أكتوبر ٢٠٢٥

#### ( المادة الثانية )

تشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، وعضوية كل من :

ممثل عن وزارة الخارجية .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

- ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .
  - ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
  - ممثل عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
- وللأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها فى أداء مهامها .

#### ( المادة الثالثة )

تباشر الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة عملها وفقاً للنظام الذى يقرره المجلس ، وتتولى المهام الآتية :

التحضير لاجتماعات المجلس والاجتماعات المنبثقة عنه ، والإشراف على إعداد جداول أعمال الاجتماعات .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعة تنفيذها .

تنظيم وتنفيذ البرامج والمهام والأنشطة والفعاليات التى يقرها المجلس .

اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع الجهات والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى الأخص الحلف التعاونى الدولى ، والحلف التعاونى الأفريقى ، تحقيقاً لأهداف المجلس .

تنفيذ ما يسند إليها من مهام أخرى مرتبطة بأنشطة المجلس .

#### ( المادة الرابعة )

يتم إدراج مخصص مالى سنوى بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتنفيذ الأنشطة المرتبطة برئاسة مصر لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة .

#### ( المادة الخامسة )

تكون المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وتعديلاته ، على أن يتم الصرف من موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**